عن قاض في محل ولايته والمحكوم به كالعقار وعليه وله خارجون عن محل ولايته
فهل ينفذ قضاؤه ويصح كما يقتضيه كلام القوت والازرق في شرح التنبيه في باب
القلس والا كما يقتضيه كلام الجواهر والاصفوني وافتى به ابن قاضي شهبة فاجاب
بقوله في ذلك تفصيل لا بد منه وهو انه ان كان الغايب بمحل ولايته والعقار كذلك
فبيعه في دين مدع حضر ان عرفه والا اناب من يبيعه عنه وان لم يكونا بمحل ولايته
لم ينفذ حكمه فيه كما قاله التاج السبكي وغيره وان كان المال به دون الغايب قضى
كما صرح به وان كان الغايب به دون المال قضى ايضا كما ذكره السبكي قيل وهو الحق
لا كما افهمه كلام الروضة ومفهوم كلام الارشاد يوافق الاول فانه قال ولو من مال
غايب بالاضافة اي يقضي من مال الغايب سوا كان المال المقضي منه بمحل ولايته
ام لا واخذ بعضهم بعمومه فقال يجوز قضاؤه ببيع مال غايب في غير محل ولايته
وان خرج المال عنه ايضا واستشهد لذلك بانه يقضي بالعقار الغايب المعين
للمدعي على غايب فكل من المدعى عليه والعقار بغير محل ولايته قال فاي فرق
بين بيع العقار في دين الغايب والحكم به للمدعي على غايب انتهى ورد بان الحق ما قاله
السبكي كما تقرر والفرق انه ليس في القضاء بالعقار المعين تصرف فيما ليس في محل
ولايته بخلاف بيع العقار الذي ليس بمحل ولايته فانه تصرف في شي ببلد لا ولاية له
عليها ومن المعلوم انه لا ولاية له على شي ليس بمحل ولايته وسئل عن الخصم الغايب
بولاية القاضي هل يحضره مطلقا او فيه تفصيل فاجاب بقوله فيه تفصيل
وهو انه ان كان فوق مسافة العدوى بمحل ولاية القاضي وثم من يتوسط بينهما
لم يحضره والا احضره على المنقول عند العراقيين وظاهر انه لا تسمع الدعوى والبينة
عليه وهو المفهوم من كلام الروضة واصلها وفي المحرر والمنهاج انه تسمع الدعوى في
تكليفه الحضور من المشقة بل قد تبعد المسافة فيحتاج لمؤن للحضور اضعاف قيمة
المدعى به ومن ثم قال ابن السبكي واشار البلقيني الى الجمع بحمل الاول على ما اذا لم يكن
للمدعي بينة فيحضره وان بعدت المسافة والا ضاع حق المدعي والثاني على ما اذا
كان له بينة فتسمع الدعوى على المدعى عليه لانه غايب ويحكم ويكتب الى اهل السر
وهم الرؤسا واهل المكارم ليلزموا الخصم الحق المدعى به وان كان دون مسافة

العدوى

العدوى وثم نحو قاض حرم احضاره من غير محل ولايته وطريقه ان يسمع الدعوى والبينة
ويحكم ولو مع قرب المسافة كما صرح به وينهيه لقاضي بلد الخصم ليلزمه به لكن ان
كان بمحل ولايته وثم نايب له فمفهوم الارشاد وجوب احضاره كما اذا كان بالبلد ومفهوم
الحاوي والتنبيه انه لا يحضره لاستغنائه بسماع البينة والحكم ثم الانها الى نايبه لالزام
الخصم ورجح لعدم الاحتياج الى احضاره وسئل هل تسمع بينة الجرح او التعديل
من غير حضور الخصم فاجاب بقوله الذي افتى به الكمال الرداد الصديقي
شارح الارشاد القبول في الجرح ومثله في التعديل واعترض عليه بقولهم لا تسمع البينة
ولا يحكم بغير حضوره الا لتواريه او تعززه وبتعليلهم اشتراط الحضور بانه ربما طعن
او امتنعوا من الكذب عليه لحياء او نحوه وبان غيره افتى بانه لا بد من حضور المدعى
عليه الحاضر بالبلد مجلس الحكم بالتزكية وانتصر الكمال ببعض كلامه بيان في كل من
الجرح والتعديل رحمنا الله تعالى هكذا صرح به وهو شاهد قوي لقبول الشهادة مع الغيبة
ومما يدل على ذلك انهم جعلوا امر التزكية والجرح الى القاضي فيحكم فيهما بعلمه ولا ينافي

قف امر التزكية والجرح الى القاضي

ذلك ما ذكر في السوال عنهم لانه فيما ليس فيه حق موكد لله تعالى انتهى على انه وان وقع
جرح او تعديل في غيبته وهو متمكن من تداركه بان قدح ما يبطله فلم يتحقق عليه
ضرر في ذلك لا يمكن تداركه وسئل عن شخص يقرا ويطالع الكتب الفقهية بنفسه
ولم يكن له شيخ يقرر له المسايل الدينية والدنيوية ثم انه سئل عن مسايل دينية
ودنيوية فيفتيهم ويعتمد على مطالعته في الكتب ولم يتوقف فيما يسال عنه فهل يجوز له
ذلك واذا قلتم بعدم الجواز فماذا يستحقه من قبل الله تعالى ورسوله فاجاب
لا يجوز لهذا المذكور الافتا بوجه من الوجوه لانه عامي جاهل لا يدري ما يقول بل الذي
اخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له ان يفتي من كتاب ولا من كتابين بل قال
النووي ولا من عشرة فان العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب
فلا يجوز تقليدهم فيها بخلاف الماهر الذي اخذ العلم عن اهله وصارت له فيه ملكة
نفسانية فانه يميز الصحيح من غيره ويعلم المسايل وما يتعلق بها على الوجه المعتد به
فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح ان يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى واما غيره
فيلزمه اذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1